

أحكام ختامية

الفصل 26 . يتم ضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات والاستشارات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة بأمر.

الفصل 27 . تحل الوكالة المحدثّة بالفصل 4 من هذا المرسوم محل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية المحدثّة بالفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية. وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

وفي صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 . تلغى بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة منها أحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

الفصل 29 . تعوض عبارة "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية".

الفصل 30 . تدخل أحكام هذا المرسوم حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 31 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 18 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين مليون (120.000.000) أورو للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

الفصل 2 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 19 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

الفصل 2 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد